

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

ما يرجع إلى المزرع .

فصل : و أما الذي يرجع إلى المزرع فهو : أن يكون قابلا لعمل الزراعة و هو أن يؤثر فيه العمل بالزيادة بمجرى العادة لأن ما لا يؤثر فيه العمل بالزيادة عادة لا يتحقق فيه عمل الزراعة حتى لو دفع أرضا فيها زرع قد استحصد مزارعة لم يجر كذا قالوا لأن الزرع إذا استحصد لا يؤثر فيه عمل الزراعة بالزيادة فلا يكون قابلا لعمل الزراعة